في قول كثير من العلماء لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآيتين
لا يقال ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين فيجوز ان يكون المراد بها الكافر لانا نقول
ذكر العفو عمن استثنى يرد ذلك فان الله لا يعفو عن الكافر وان عزم على الايمان
ما لم يؤمن انتهى وقال ابن العربي فيما حكاه عنه النووي قال قال ابن القاسم
سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف انتهى فما
نقله ابن العربي عن ابن القاسم عن مالك يرد قول من قال ان ذلك اجل واعلم بموارد
النصوص من ابن العربي وغيره فاذا كان البلد اي بلد كان يسب فيها لا تحل
المقام فيها خاف على نفسه او لم يخف اذا لم يقدر على تغيير المنكر عرفت حينئذ
عور كلام هؤلاء وخبث مرامهم فالله المستعان وتامل ايها الموحد الذي
نور الله قلبه كلام الحليمي خصوصا قوله واضطروا الى كتمان الحق خوفا على
انفسهم من الاعلان فهو بمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة
عليها وعبد الله ابن عمر يقول لم يقل به احد ممن يعتد بقوله من اهل العلم فيما
نعلم كانه ممن اطلع على اقوال العلماء وممن يحكي الاجماع فوا غوثاه ثم واغوثاه
من جدال منافق بالكتاب والسنة وتامل ما ذكره ابن القاسم عن مالك لعلك ان تسلم
من شبهات هؤلاء الملبسين المموهين وقول ابن العربي وفي الحديث بشارة
الى آخره غير مسلم وليس فيه الاشارة الى ما ذكر لا صريحا ولا تلويحا بل الحكم
يدور مع علته عدما ووجودا بل الذي هو لازم لها وللمسجد النبوي والمسجد
الاقصى مزية الفضل كما يعرف ذلك من كلام شيخ الاسلام قدس الله روحه وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث ما يرد هذا المفهوم واما قول
المعترض وقال ابن حجر في الفتح على قول عائشة رضي الله عنها فان المؤمن يفر

فعلم مزية الفضل يعني بانفسهما ولكنهما لا يقدسان احدا لا يقدس الانسان
الا عمله بخلاف من قال اهل بلد حشو الجنة تقدسهم من الذنوب ومن سكنها
عندهم فهو من اهل الجنة وفيه مزية على غيره ولو عمل بالقبائح في حرم الله مطلق
فلا تجد احمق منهم ولا اجهل حاشية

بدينه

بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن الى آخره قال اشارت عائشة الى بيان مشروعية
الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته مقتضاه ان من قدر
على عبادة الله في اي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة والا وجبت انتهى
فالجواب ان يقال اما قول عائشة رضي الله عنها كان المؤمن يفر بدينه الى الله و
رسوله مخافة ان يفتن فمن المعلوم ان الكفار كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة يفتنون على اظهار الاسلام وعلى التصريح بعيب ما هم عليه من الشرك
وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البينات والهدى وغير ذلك من واجبات
الدين ولذلك هاجر والما فتحوا البلاد يظهرون ذلك فيها ويأمنون على انفسهم
فاما بعد ان فتح الله الفتوح على الصحابة واظهر الله الاسلام ودخل الناس في دين
الله افواجا وضرب الاسلام بجرانه فقد صارت البلاد بلاد اسلام فلا هجرة
حينئذ فالمؤمن يعبد الله حيث شاء من بلاد الاسلام واما اليوم فجميع
الكفار ممن يدعو الاولياء والصالحين والاخشاب والاحجار ويعتقد فيهم النفع
والضر ويستغاث بهم في الشدائد والملمات ينتسبون الى الاسلام ويتلفظون
بالشهادتين وكثير منهم يتعبدون ويكثرون من الصلاة والصدقات والصيام
ومن لا يتعبد منهم لا يمنع احدا من فعل هذه العبادات فاظهار الدين عندهم
والحالة هذه ليس هو ما يوافقون عليه ويعالون من فعله انما اظهار الدين الذي
يبيح الاقامة هو مبادأتهم بان ما هم عليه من عبادة غير الله كفر وضلال مبين
ومن فعل هذا فلا بد ان يؤذى ويفتن لا محالة الا ما شاء الله لانه اظهر لهم دينه
دين التوحيد وعاب عليهم دينهم دين الشرك فمتى وجد الشرك فالحكم يدور
مع علته او وجد المبيح للاقامة من مخالفتهم فيما يعتقدونه ومصارحتهم
بذلك اذ هي اجل العبادات فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما اللهم الا
ان يكون ما يفعلونه عند ضرائح الاولياء والصالحين والموالد ليس عندكم شركا وليس
اهله هم الغالبون الظاهرون القاهرون في غالب الامصار من عداهم من المسلمين فالامر

قوله اليوم يعني القرن الرابع عشر من الهجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)